مالحكم إذا قرأ الإمام القرآن من أوله حتى يختم ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا السائل يقول انا امام لمسجد واقرأ بالناس من اول القرآن حتى اختم حتى اختم حتى اختم القرآن - 00:00:00

وارجو ان يكون هذا عونا لي على مراجعة القرآن فاختم بهم كل ثلاثة اشهر فهل فعلي هذا فيه حرج؟ الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر عند العلماء ان خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:20

فالنبي صلى الله عليه وسلم ما ترك للامة خيرا الا دلها عليه ولا شرا الا حذرها منه. ولم يترك صلى الله عليه وسلم بابا من الابواب من ابواب الفضائل والتعبدات والقربات التي تقرب العبد الى رب الارض والسماوات. الا وبينه بيانا شافيا كافيا قاطعا - 00:00:38

للعذر ولله الحمد والمنة وبناء على ذلك فبما انك تريد ان تفعل شيئا في عبادة فان الاصل في ذلك ان الامر مبناه على التوقيف على الدليل الصحيح الصريح. ولا نعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه الراشدين. ولا عن احد - 00:00:58

من سلف الامة وائمتها انه كان يفعل ذلك في صلوات الفرائض. فحيث لم يثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من صحابته فيما نعلم فان الاصل عدم فعله مع ما في ذلك من تفويت بعض القراءات المندوبة - 00:01:22

في بعض الصلوات كصلاة الفجر من يوم الجمعة فانه يشرع فيها ما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر من يوم الجمعة الف لام ميم تنزيل السجدة. وهل اتى على الانسان حين من الدهر - 00:01:42

فلو ان الانسان استمر في قراءته على نظم القرآن وترتيبه لفوت هذه السنة الثابتة في الصحيحين وكذلك في صلاة المغرب فان السنة قد بينت انه يشرع في قراءتها جمل من السور - 00:02:02

فلو ان الانسان قرأ القرآن على ترتيبه في صلاة المغرب لادى هذا الى تفويت هذه السنن. فاذا هذا فعل ممنوع لامرين. الامر الاول لعدم ثبوته في الادلة الصحيحة الصريحة والامر مبناه على التوقيف - 00:02:22

والامر الثاني انه يفضي الى تفويت السنة فيؤدي ذلك الى الحرص على ما ليس بسنة على حساب تفويت ما هو سنة ثابتة وهذا الكلام بالنسبة لقراءة صلوات الفريضة. واما واما في النافلة فمن المتقرر عند العلماء ان جنس - 00:02:44

النوافل اوسع من جنس الفرائض. فيسوء فيرخص في هذا الامر في نوافل الانسان التي يقرأها فيما بينه وبين نفسه يعني فيما يصليه مع نفسه. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل - 00:03:06

ذلك فقرأ سورة البقرة ثم اعقبها بسورة ال عمران وكذلك كان بعض السلف رحمهم الله تعالى يقرأون القرآن في صلوات النوافل وربما ختم بعضهم اجزاء كثيرة من القرآن في ركعة واحدة. بل نقل عن بعضهم انه ختم القرآن كاملا في ركعة. فهذا في - 00:03:26

النافلة لا بأس به ان شاء الله. واما في الفرائض فانه يمنع فيها. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا انه كان ربما قرأ في النافلة بعض القرائن. السورة وما بعدها. كما في الصحيح من حديث ابن مسعود اني - 00:03:55

القرائن التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن في الصلاة ثم ذكر جملا من السور السورة والتي تليها فان قلت او لم تقرر لنا سابقا ان كل فعل ثبت في الفريضة فانه يثبت في النفل الا بدليل الاختصاص. والعكس بالعكس الا بدليل - 00:04:15

اختصاص فاقول نعم. وهذه المسألة قد دل دليل الاختصاص بتخصيص الفريضة دون النافلة بتخصيص الفريضة بالمنع دون النافلة. وهو الادلة التي ذكرتها لك في بداية هذه الفتيا. فتلك الادلة تدل - 00:04:36

على ان هذا الفعل لا يرخص به في الفرائض وانما يرخص به في النوافل والله اعلم - 00:04:56